

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٧٠

بتعيين وكيل لوزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد/ محمد فريد حسين الجندى وكيلا لوزارة الأوقاف .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف وشؤون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما

مطابقاً لقرار الجمهورية في ١٤ ثوال سنة ١٣٩٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

## أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠

بتكليف السيد/ أحمد محمد حسن السقا للعمل بشركة النصر لصناعة السيارات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛  
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التبعة العامة والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٦٧ بإعلان التبعة العامة؛

قرر:

مادة ١ - تكليف السيد/ أحمد محمد حسن السقا - المولود بتاريخ ١٩٤٧/٩/١٨ والحاصل على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية عام ١٩٦٨ ومهنته إراد للعمل بشركة النصر لصناعة السيارات لمدة سنتين .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ما

مطابقاً لقرار الجمهورية في ١٥ ثوال سنة ١٣٩٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

استدراك

تشر بالعدد رقم ١٥ "سابع" لسنة ١٩٧٠ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩ أبريل سنة ١٩٧٠ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية .

وقد وقع خطأ في نهاية الفقرتين الثالثة والثامنة من المادة ١٣٠، إذ جاء في نهاية الفقرة الثالثة عبارة:

" بدون أن يستفد جميع وسائل الدفاع التي لديه أو بدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف " .

ومعناها:

" بدون أن يستفد جميع وسائل الدفاع التي لديه أو بدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف " .

كما جاء في نهاية الفقرة الثامنة عبارة:

" أو تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض " .

ومعناها:

" أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض " .

لتأريخ التصحيح .